**المحتويات الفقرات الصفحة**

**أولاً - المقدمة ...................................................... 1 2**

**ثانياً - التنمية والحقوق المدنية والسياسية.............................. 2 – 10 2 - 3**

**ثالثاً - التنمية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ............. 12 – 14 3**

**رابعاً - الحقوق التضامنية ........................................... 15– 23 4 – 5**

**خامساً - الستراتيجيات الوطنية المعنية بالتنمية......................... 24 – 34 5 - 7**

**سادساً - برامج وخطط عمل التنمية................................ 35 - 42 7– 10**

**سابعاً – اهداف التنمية المستدامة 2030.............................. 43– 56 10 – 14**

**ثامناً – جائحة فيروس كوفيد – 19 (كورونا)........................... 57- 108 14- 20**

**تاسعاً - الخاتمة .................................................... 109 20**

**دراسة حول**

**(إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان)**

**اولاً - المقدمة**

1. تعرض العراق خلال الفترة الماضية إلى سيطرة تنظيم داعش الارهابي على ثلث مساحته، وانتهج عمليات القتل والسبي والإغتصاب خاصة لأبناء الأقليات، كما حطّم البنى التحتية والمنشئآت الخدمية، ودمر ما لا يقل عن (150) ألف وحدة سكنية، ونزح نحو (5) ملايين عراقي من مناطق الصراع إلى محافظات أخرى من العراق وإقليم كردستان، وقد رافق هذا الحدث إنخفاض إيرادات النفط، مما أدى إلى تقشف مالي لتأمين تكاليف الألة العسكرية بغية تحرير المدن المحتلة، مما كان له الأثر على حياة المواطنين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من كل تلك التحديات، الا ان العراق استمر في التطلع نحو مستقبل افضل، من خلال التواصل مع اهداف الالفية في المحاولة للعودة بالعراق الى الساحة الدولية قوياً، والتطلع الى تحقيق التنمية على نحو عادل بين جميع الفئات والمناطق من دون تهميش أو أقصاء.

**ثانياً - التنمية والحقوق المدنية والسياسية**

2. خص الدستور العراقي في الباب الثاني منه باب (الحقوق والحريات)، حيث ورد في المادة (14) منه ( العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العراق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، والمادة (15) منه ( لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون).

3. نص قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 في المادة ( 4/ اولاً) انه ( للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي او الانتماء إليه او الانسحاب منه).

4. تمثل (الكوتا) الخاصة بالنساء التي لا تقل عن (25%) ضمن مجلس النواب، مساهمة فاعلة للمرأة في الحياة السياسية ، وانعكست في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى وكلاء الوزارات والدرجات الخاصة.

5. خصص قانون الانتخابات العراقي (9) مقاعد للأقليات كحصة اضافية ( كوتا ) في البرلمان العراقي موزعة على نحو (5) مقاعد للمسيحين، و(3) مقاعد للإيزيدين والصابئة المندائيين والشبك، ومقعد (1) للكورد الفيليين، مع احتفاظ المرشحين من الاقليات الدخول في مجال التنافس على المقاعد الـــ (320) المتبقية.

6. ينتظر حالياً وبعد استكمال إجراءات التشريع في مجلس النواب صدور( قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي).

7. يوجد حالياً مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز في البرلمان وهو تحت إجراءات التشريع.

8. اعتبر قانون الجنسية العراقي النافذ الشخص المولود لام عراقية واب اجنبي (غير عراقي ) عراقي الجنسية بغض النظر عن محل ولادته داخل او خارج العراق.

 9. اتخذت وزارة الداخلية - دائرة الجوازات، اجراءات لا تميز مطلقا بشأن إصدار جواز السفر اي بغض النظر عن الجنس، واشترطت موافقة ولي الأمر فقط بالنسبة لمن يقل عمره عن (18) عاما في طلب جواز السفر ولم يقيد القانون حق المرأة سواء في طلب الجواز أو السفر بموافقة ولي الأمر أو وجود محرم باستثناء حالتين:

أ‌. بالنسبة للمطلقة أو الأرملة إذا رغبت بالسفر مع أطفالها أن تقدم حجة وصاية صادرة عن محكمة الأحوال الشخصية.

ب. بالنسبة لقصد الحج اشترطت الدولة المضيفة للحجاج وجود محرم، وهذا لا يتعلق بالعراق .

10. أعلنت الحكومة العراقية اعتماد تسجيل شريحتي الغجر والقرج (روما)،عند مراجعتهم الدوائرة العاملة بنظام المعلومات المدني، ومنحهم البطاقة الوطنية الموحدة.

**ثالثاً - التنمية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**

**الف - التعليم**

11. طورت وزارة التربية المناهج الدراسية وفقاً للمعايير العالمية من خلال تطبيق نظام الــ ( كورسات )، وتطبيق نظام تنويع التعليم الذي يتيح للطلبة تحديد مساراتهم الدراسية ، والعمل على تعزيز التعليم الألكتروني وتطوير المختبر الإفتراضي الذي يعمل على توضيح المفاهيم العلمية بشكل واضح لدى الطلبة. كما اتخذت وزارة التربية جملة من الإجراءات والتوجيهات لضمان حصول الأطفال التاركين للتعليم، تمثلت بـفتح مراكز (حقك في التعليم) لتسجيل الطلبة الذين تتراوح اعمارهم بين(10-18) سنة من الذكور والاناث. كما قامت الجهات الحكومية وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بحملات توعية تخص المناطق الريفية لحث الأهالي لتسجيل أبنائهم (ذكوراً وإناثاً) في المدارس لضمان حقوقهم الأساسية.

**باء - الصحة**

 12. تقوم وزارة المالية سنوياً برصد تخصيصات مالية الى وزارة الصحة والدوائر التابعة لها في المحافظات كافة لغرض شراء الادوية، ولشمول اكبر عدد ممكن من كافة الفئات وبالاخص من اصحاب الدخل المحدود بالخدمات الصحية.

**جيم - السكن**

13. اعلنت الحكومة العراقية تفعيل مبادرة البنك المركزي العراقي بإقراض المواطنين لبناء وشراء الوحدات السكنية من دون فائدة تفرض على القرض، حيث ستكون قروض شراء الوحدات السكنية في المجمعات الأستثمارية بدون فائدة وبمبلغ (125) مليون دينار عراقي، وبمدة سداد (20) سنة لصالح البنك العقاري، وستكون قروض بناء الوحدات السكنية بمبلغ (75) مليون دينار عراقي وبمدة سداد (20) سنة من خلال صندوق الأسكان العراقي.

**دال – العمل**

14. صوت مجلس الوزراء العراقي على مشروع قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال، واحيل الى مجلس النواب العراقي لإكمال إجراءات التشريع، حيث سيوفر القانون الجديد للعمال في القطاع الخاص رواتب تقاعدية مماثلة لنظرائهم من الموظفين في القطاع العام.

**رابعاً - الحقوق التضامنية**

**الف - الحق في السلام**

15. قامت لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية التابعة إلى مكتب رئيس الوزراء من جهد مؤسسي شامل عالج أهم ملفات الدولة وبالأخص تلك المتصلة بكيانات النظام السابق المنحلة.

16. بلغ عدد منتسبي الجيش العراقي السابق المحلول، والذين أحيلوا الى التقاعد ومن ثم إعادتهم إلى الخدمة في وزارة الدفاع والوزارات الأخرى هو (98,364 ) الف منتسب بموجب القوانين النافذة، ليكون إجمالي العدد (274,162) ألف، كما وصلت المبالغ المصروفة للفترة من عام 2007 - 2016 ، للمحالين إلى التقاعد وعددهم (127,594) الف منتسب، هو أكثر من (4) ترليون دينار عراقي أي مايعادل أكثر من (3،5) مليار دولار أمريكي.

17. كما وصلت المبالغ المصروفة كرواتب تقاعدية لمنتسبي الكيانات المنحلة من الاجهزة الأمنية القمعية والبالغ عددهم (22,246) منذ عام 2007 - 2016 اكثر من (566) مليار دينار عراقي اي ما يعادل اكثر من ( 488) مليون دولار أمريكي.

18. وقع اهالي سهل نينوى وثيقة التعايش السلمي في اذار/ 2018 وتؤكد الوثيقة على الوحدة الوطنية والبدء باعادة الاعمار وتطيب النفوس وتتضمن :

أ- تجريم الطائفية والعنصرية ونبذ استخدام العنف الذي مارسة تنظيم داعش الإرهابي.

ب- نبذ الكراهية والاحقاد وخلق حالة الانسجام والتناغم الاجتماعي والذهنية المنفتحة.

ج- ازالة اثار تنظيم داعش الإرهابي عن مجريات الحياة اليومية كافة.

د- تبني تفكير جماعي جديد وتحديث خطاب الوسائل الاعلامية والدينية في عموم نينوى بما يعزز دور المجتمع المدني في اشاعة روح الوئام والتعاون.

هـ- العمل المشترك لتأمين حق كل المواطنين في ضمان حقوقهم في حياة حرة كريمة وامنة ومستقرة وتعويض الاضرار.

و- نبذ جرائم التهجير القسري ولكل اطياف سهل نينوى من مسيح وشبك وايزيدين وتركمان وكاكائية وكرد وعرب.

**باء - الحق في التنمية**

19. ان خطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية والسياسات المتبناة من قبل الحكومة والمتمثلة في وزارة التخطيط تؤكد على ما جاء في الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 حول توفير فرص التعليم والتوظيف والصحة بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها حق للجميع، وان تقدم دون تمييز، مع التأكيد على الفئات الضعيفة كالارامل والمطلقات وفاقدي الرعاية الابوية.

**جيم - الحق في البيئة**

20. نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (33) منه : أولاً ( لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة). ثانياً ( تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما).

21. أنضم العراق الى الأتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتم متابعتها من خلال الخطة الوطنية للتنمية المستدامة وهي عديدة منها ( أتفاقية التنوع الأحيائي، بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة، رامسار للأراضي الرطبة، وأتفاقية الأمم المتحدة الأطارية لمكافحة التصحر).

22. عملت الحكومة العراقية على احتواء ملف ادارة الالغام والقذائف غير المنفلقة بعد تغيير النظام عام (2003)، وذلك بتأسيس دائرة تتبنى برنامج شؤون الالغام في العراق يعمل وفق المعايير الدولية الا ان هذا البرنامج بدأ بخطوات متباطئة حيث لم تتعدى المساحات المطهرة ( 27) كم2 في (237) موقعاً من المحافظات التسع المتأثرة وذلك نتيجة للظروف الأمنية انذاك والتي استمرت لغاية عام 2008. وبعد ارتباط الدائرة بوزارة البيئة سابقا وزارة الصحة والبيئة حالياً اخذت على عاتقها تبني هذه القضية الجوهرية، كما انضم العراق الى الاتفاقيات الدولية المعنية بالألغام كاتفاقية (اوتاوا) للألغام واتفاقية (اوسلو) عام 2009،و قام بمسح للمناطق الملوثة في محافظات ذي قار والمثنى وميسان والبصرة وواسط ، وتنفيذ العديد من مشاريع إزالة الالغام شاملة مسح للضحايا الناجين المعوقين وانشاء قاعدة بيانات خاصة بهم، وزيادة الرعاية والاهتمام بالمعوقين عبر المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2013، واطلاق حملات توعية وتثقيف بمخاطر الالغام في كافة المحافظات من العراق بالتعاون مع الوزارات المعنية والمنظمات الدولية ووضع معايير وطنية محلية للتعامل مع هذه المخلفات.

**دال - الحقوق الرقمية**

23. نصت المادة (40) من الباب الثاني / الحقوق والحريات / الحقوق / الفرع الأول :- الحقوق المدنية والسياسية/ من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 على (حرية الأتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي).

**خامساً - الستراتيجيات الوطنية المعنية بالتنمية**

**الف - الستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر للسنوات (2018-2022)**

24. تتمثل العناصر الرئيسية للإستراتيجية وهي اركان اساسية في رؤية العراق 2030، بالأتي:

 أ- إيجاد فرص توليد الدخل المستدام.

ب- التمكين وبناء رأس المال البشري.

ج- تأسيس شبكة أمان إجتماعي فعالة.

25. اما المحصلات الستة لغرض ابعاد الفقر وهي :

أ- دخل اعلى ومستدام من العمل للفقراء.

ب- تحسين المستوى الصحي.

ج- تحسين تعليم الفقراء.

د- سكن ملائم وبيئة مستجيبة للتحديات.

هـ- حماية اجتماعية فعالة للفقراء.

و- الأنشطة المستجيبة للطوارئ.

**باء - الستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في العراق (2012 – 2022)**

26. تتضمن مشاريع عديدة فيما يخص توفير الخدمات الأساسية للأطفال منها ( مد التعليم الإلزامي إلى المرحلة المتوسطة، وبناء مدارس لمختلف المراحل والصفوف ، وتوفير فرص التعليم الكفوء للجميع وزيادة الإلتحاق للتلاميذ والطلبة.

**جيم – الخطة الوطنية الستراتيجية للصحة المدرسية للاعوام (2018-2022)**

27. تهدف هذه الخطة الى صحة المجتمع المدرسي لضمان تعليم افضل، من خلال تحسين الخدمات الصحية من اجل تحقيق اهداف التنمية المستدامة، حيث تتضمن مجتمع مدرسي ينعم برعاية صحية شاملة ومستدامه ذات جودة تعتمد على الشمولية والانصاف وحقوق الإنسان والاستجابة للنوع المجتمعي.

**دال - إستراتيجية تطوير القطاع الخاص (2014- 2030)**

28. تهدف هذه الستراتيجية الى تحقيق النمو وتوفير فرص العمل، من خلال تنويع مجالات القطاع الخاص، وتترجم هذه الستراتيجية رؤية طويلة المدى، ناجمة عن عملية تشاركية بين الحكومة العراقية والقطاع الخاص.

**هاء – الستراتيجية الوطنية للوقاية والسيطرة على الامراض غير الانتقالية لعام (2018 – 2022)**

29. وتهدف هذه الستراتيجية الى خفض معدلات المراضة والوفيات المبكرة بسبب الامراض غير الانتقالية المزمنة الممكن اجتنابها لما يحقق الوصول الى اعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والانتاجية لكافة الاعمار لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

30. ويشمل نطاق خطة عمل هذه الستراتيجية الامراض غير الانتقالية المزمنة الرئيسية التي تمثل الاسباب الرئيسية للوفيات والمراضة في العراق، وهي ( امراض القلب والاوعية الدموية، السرطانات المحددة، السكري، والامراض التنفسية المزمنة)، وتشمل الخطة ايضا الحالات التي لها علاقة بالامراض الرئيسية الاربعة وتماثلها في سبل الوقاية والسيطرة عليها، وهي ( مسببات العمى وضعف البصر الممكن إجتنابها، الصم وضعف السمع، الاعتلال العضلي العظمي).

31. وتتمثل المجالات ذات الأولوية المأخذوة بنظر الاعتبار للهدف من الستراتيجية هي:

تخفيف العبء الاقتصادي للأمراض غير الإنتقالية.

أ- تقوية النظام الصحي.

ب- رعاية حقوق الإنسان.

ج- النهج المعتمدة على العدالة.

د- التغطية الصحية الشاملة.

**واو- إستراتيجية التدريب والتعليم المهني والتقني في العراق (2014– 2023)**

32. تهدف هذه الستراتيجية الى ايجاد منظومة ديناميكية لسوق العمل والنهج التعليمي والتدريبي في العراق، وتركز الستراتيجية على النهوض بواقع التعليم المهني والتقني من ناحية المدخلات والعمليات لتأمين مخرجات بمستوى من الجودة تتوافق مع الاحتياجات الفعلية لسوق العمل. وتتضمن هذه الستراتيجية اعادة النظر في البنى التحتية والأهداف والمناهج المتبعة وأساليب

التدريب وطرائق التدريس.

**زاي - الستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهقين للعام (2018– 2020)**

33. تهدف هذه الستراتيجية الى معالجة التفاوتات بين المناطق التي تفتقر الى الخدمات في العراق والامتثال لقياس ورصد التقدم المحرز ومراعاة الجوانب المتعلقة بالعمل الانساني والالتزام بالاهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة 2030، لاسيما تلك المتعلقة بصحة النساء والأطفال والمراهقين.

**حاء - إستراتيجية التغذية الوطنية (2012-2021)**

34. تهدف هذه الستراتيجية الى :

أ- تعزيز الالتزام السياسي والتعاون بين القطاعات بما يتوافق مع خطة التنمية الوطنية.

ب- مراجعة السياسات والستراتيجيات والتشريعات وتحديثها.

ج- دمج التعليم المهني حول التغذية في نظام التعليم العالي في العراق بحلول عام 2016.

د- الحد من انشار الهزال والتقزم بين الاطفال الذين تقل اعمارهم عن (5) سنوات.

ه- الحد من انتشار زيادة الوزن والسمنة بين جميع الفئات العمرية.

و- توفير الإرشاد التغذوي والمشورة لمختلف مستويات المجتمع.

ز- الحد من انتشار النقص في المغذيات الدقيقة.

ح- ضمان مأمونية الغذاء لجميع الفئات العمرية في جميع الأوقات.

ط- توفر الغذاء الأمن وقدرة جميع الفئات العمرية على الوصول إليه واستخدامه في جميع الأوقات.

ي- تبني وتطوير خطة للمراقبة والتقويم والرصد والأستجابة.

**سادساً – برامج وخطط عمل التنمية**

**الف - برنامج حكومة العراق 1018 – 2022**

35. تضمن البرنامج الحكومي محور التنمية المستدامة والخدمات الإجتماعية، والذي يهدف إلى الإرتقاء بالمؤسسات الإصلاحية و مراعاة حقوق الإنسان، من خلال:

أ- بناء سجون وفق المعايير الدولية، وتحسين الواقع الصحي فيها.

ب- استحداث مركز وطني للدعم النفسي، وتشغيل النزلاء.

ج- توفير البيانات الإحصائية الخاصة بحقوق الإنسان.

د- تنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في مجال تقديم التقارير الدولية.

هـ- الأستمرار بأعتماد نظام الضمان الصحي، وتحسين جودة الرعاية والخدمات الصحية، وخفض نسبة الوفيات.

و- دعم المشاريع المدرة للدخل لتشغيل العاطلين.

ه- تشجيع العودة الطوعية للنازحين والمهجرين والمهاجرين.

**باء - خطة التنمية الوطنية 2018 – 2022**

36. اعتمدت هذه الخطة كسابقاتها على الاسلوب التشاركي في اعدادها في جميع مراحلها من وضع الاطار العام لها الى تشخيص الواقع والأمكانات لتحديد المشاكل والمحددات، ورسم الرؤى وترجمتها الى اهداف ووسائل لتحقيق الاهداف. وتتمثل الايرادات المالية للخطة من واردات النفط بالدرجة الأساس و واردات اخرى غير نفطية تتمثل بـــــ ( الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وايرادات اخرى).

37. شارك في اعداد هذه الخطة اعضاء من مجلس النواب والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والقطاع الخاص والاتحادات المهنية والاكاديميين من ذوي العلاقة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والمانحين.

38. اهم الاهداف الانمائية للخطة، ومنها:-

* اعادة النازحين والمهجرين طوعيا الى اماكنهم الاصلية بنسبة 100% من اجمالي النازحين.
* خفض معدل البطالة.
* تعزيز سيادة القانون والحد من انتهاكات حقوق الإنسان.
* تطوير قدرات المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.
* تحسين تطبيق اللامركزية الادارية.
* تفعيل دور القطاع الخاص وتطوير بيئة الأعمال والاستثمار.
* إعمار وتنمية المحافظات مابعد الازمة.
* تخفيف الفقر.
* زيادة نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي للانشطة غير النفطية.
* العمل على توفير موارد مائية مستدامة.
* زيادة الطاقة الانتاجية والقدرة التصديرية للنفط الخام.
* زيادة الطاقة الانتاجية في المنظومة الكهربائية.
* زيادة مساهمة الصناعات التحويلية والاستخراجية غير النفطية في الناتج المحلي الاجمالي.
* إكمال البنى الاولية والمباشرة بإنشاء ميناء الفاو الكبير.
* دعم قطاعات النقل البري والبحري والجوي وتحسين الاداء.
* دعم خدمات الطرق والجسور.
* تلبية الطلب على خدمات الاتصالات بأسعار ونوعيات تنافسية.
* مواكبة التطور السريع لقطاعات الاتصالات والمعلوماتية.
* تأمين خزين إستراتيجي من المحاصيل الاساسية.
* انجاز المشاريع السكنية قيد التنفيذ او المتوقفة وبضمنها الاستثمارية.
* توفير (50 %) من التمويل العقاري من استثمارات القطاع الخاص .
* ضمان تجهيز الماء الصالح للشرب وفق المواصفات العالمية.
* زيادة نسبة المخدومين من الصرف الصحي الى (97%) في بغداد ، و اكثر من (72%) في باقي المحافظات.
* استكمال انجاز مشاريع البنى التحتية المستمرة او المتوقعة في مجال الثقافة والسياحة .
* رفع مساهمة النشاط السياحي في الناتج المحلي الاجمالي.
* تقليل التفاوت التنموي بين المحافظات، وتعزيز البنية الريفية.
* تعزيز اللامركزية ونقل الصلاحيات والمشاركة في إدارة التنمية بين المحافظات.
* زيادة نسبة الالتحاق الصفي لكافة المراحل التعليمية.
* تحسين كفاءة النظام التعليمي.
* دعم مشاريع محو الأمية.
* تطوير الجانب الاكاديمي للجامعات العراقية.
* إعادة اعمار وتأهيل الجامعات في المناطق المحررة .
* تحسين وتحديث النظام الصحي.
* خفض معدلات الامراض الانتقالية وغير الانتقالية.
* اعادة اعمار وتأهيل المؤسسات الصحية في المناطق المتضررة.
* تمكين المرأة في جميع الالمجالات.
* توفير بيئة ممكنة للشباب.
* تحسين مستوى الخدمات المؤسسية لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
* خفض معدل عمالة الاطفال والعنف ضدهم..
* خفض نسبة الزواج المبكر للإناث.
* ضمان التوافر والادارة المستدامة للمياه والصرف الصحي.

39. تحديات خطة التنمية الوطنية :

أ- التحديات المؤسساتية :

* تدني كفاءة الاداء المؤسساتي.
* تضخم الجهاز الإداري وتدني انتاجية القوى العاملة.
* الفساد المالي والاداري.

ب- التحديات الاقتصادية :

* تردي مناخ الاستثمار.
* اختلال بنية الانتاج .
* اختلال الميزان التجاري .
* اختلال بنية الموازنة العامة .
* ارتفاع الدين العام .
* التخلف في النظام المصرفي.
* اتساع نطاق القطاع غير المنظم.
* محدودية دور القطاع الخاص.

ج- التحديات الاجتماعية .

* هيمنة الولاءات الفرعية وضعف سلطة القانون والنفاذ للعدالة .
* ارتفاع مستويات الفقر متعدد الابعاد .
* ضعف السياسات الاجتماعية .
* تعرض المجتمع الى الازمات وضعف السياسات الحمائية .
* القوالب النمطية التقليدية المحددة لادوار المرأة .
* عجز الدولة والمجتمع عن استيعاب الشباب وتأطيرهم في الحياة العامة .
* استمرار تراجع مستوى الخدمات الصحية وضعف انتشارها .

د- التحديات البيئية

* التلوث البيئي.
* التوسع العشوائي في العمران .
* ادارة بيئية غير متكاملة وقصور في التشريعات البيئية .
* التصحر.
* التغيرات المناخية .
* الاعتماد على الطاقة غير المتجددة .

40. واعدت وثيقة الاطار العام للخطة الوطنية لاعادة اعمار والتنمية للمحافظات المتضررة جراء العمليات الإرهابية (2018- 2027) بكلفة (10) مليار دولار ويمكن الاطلاع على تفاصيل الوثيقة على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط.<https://mop.gov.iq/page/view/details?id=62>

**دال - خطة العمل الوطنية الثانية 2021 – 2024 الخاصة لتنفيذ ومتابعة قرار مجلس الأمن 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن.**

41. تركز هذه الخطة على :

* زيادة نسبة عدد النساء العاملات في برامج الإغاثة الإنسانية.
* إعادة الاعمار.
* خلق نساء قادرات ومؤثرات في إدارة المفاوضات وبناء السلام.

42. وتتضمن هذه الخطة على ثلاث ركائز أساسية، وتتضمن كل منها عدد من الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها الوزارات مدعومة من قبل الأمم المتحدة، وهذه الركائز هي:

* المشاركة.
* الحماية.
* الوقاية.

**سابعاً - اهداف التنمية المستدامة 2030**

**الف- الاطار الوطني الداعم للتنمية المستدامة**

43. تعتبر وزارة التخطيط هي الاطار الوطني و المسؤولة عن تنفيذ اهداف التنمية المستدامة ، وتهيئة المقدمات الكفيلة بتطوير الاقتصاد ووضع السياسات والخطط المستقبلية، لذا سعت الوزارة لتهيئة اطار مؤسسي لمتابعة تنفيذ اهداف التنمية المستدامة وتعمل الوزارة ايضا على متابعة اهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ومؤشراتها، من خلال اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة التي يرأسها وزير التخطيط.

44. وتتمثل مكونات الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، من:

أ- خلية المتابعة: برئاسة وزير التخطيط وعضوية وكلاء وزارات وممثلين عن منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وخبراء من الجامعات.

ب- اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة: برئاسة وزير التخطيط وعضوية الوزارات ذات العلاقة ممن هم بدرجة مدير عام او خبير وعدد أعضائها (27) عضواً.

45. يعتبر الدستور اعلى تشريع يحدد الاسس التي تنظم المجتمع وطبيعة العلاقة بين مكوناته، ومنها التنمية المستدامة، ويؤثر في الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في المجتمع والحقوق والواجبات التي ينص عليه.

**باء - دستور العراق الدائم لسنة 2005 واهداف التنمية المستدامة**

 46. يعتبر الدستور هو أعلى تشريع يحدد الأسس التي تنظم المجتمع، وقد تضمن قيم تمثلت بالتنمية والعدالة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العمل والضمان الاجتماعي، وهو ينسجم مع روح اهداف التنمية المستدامة 2030، ونصت مواده على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق التضامنية كالحق في التنمية والعيش في بيئة نظيفة ، وعلى النحو الاتي:

أ- الحق في تكافؤ الفرص: نصت المادة (16) على ان "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

ب- الحق في العمل : المادة (22/ اولا) لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، المادة (22/ ثانياً) "ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية".

ج- حرية تأسيس النقابات: المادة (22/ثالثاً) " تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، او الانضمام إليها".

د- الحق في التوزيع العادل للضريبة: المادة (28/ ثانياً) " يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة".

ه- الحق في التعليم : المادة (34) "اولا : التعليم عمل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثانيا : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً: التعليم الخاص و الاهلي مكفول وينظم بقانون".

و- الحق في الصحة: المادة (31): "اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات

أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون".

ز- اعتماد سياسة مناسبة للإنفاق الاجتماعي: المادة (30/ثانياً) " تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم منن الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

ح- حماية البيئية والتنوع الإحيائي: المادة (33) اولا: " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة". ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والنوع الأحيائي والحفاظ عليهما.

**جيم - التحديات**

47. تتمثل التحديات التي تواجه عملية تنفيذ اهداف التنمية المستدامة بالأتي:

أ- النمو السكاني المرتفع في المجتمع، ممايشكل تحديا في وجه التقدم المحرز نحو القضاء على الفقر وخفض البطالة لاسيما بين الشباب.

ب- طبيعة الاقتصادر الريعي المعتمد على النفط، جعلته غير قادر على توليد فرص العمل.

ج- عدم الاستقرار السياسي.

د- ضعف الاداء المؤسسي ومقومات الحكم الرشيد.

ه- الفساد الاداري والمالي.

و- الارتباك المؤسسي، نتيجة التحول الذي شهده العراق منذ عام 2003.

ز- ضعف التنسيق المؤسسي على المستويين المحلي والأتحادي.

ح- اعادة اعمار المحافظات التضررة ماديا نتيجة الحرب ضد تنظيمات داعش الارهابية.

ط- التغير المناخي.

ي- التغير العالمي والاقليمي.

ك- فجوة النوع.

ل- تحدي البيانات بعد العام 2014 واحتلال ثلاث محافظات من قبل التنظيمات الارهابية.

م- التحدي التنفيذ للخطط التنموية.

**دال - التعاون الدولي لتحقيق اهداف التنمية المستدامة**

48. العراق عضو مؤسس في منظمة الامم المتحدة وعدد من المنظمات الأممية، وهو طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وفي عام 2008 انضم الى الاتفاقية الاطارية للتغييرات المناخية وصادق على بروتوكول (كيتو) الملحق بها عام 2009.

49. يبذل العراق جهودا كبيرة للتعاون مع الدول الجارة والصديقة لمواجهة التحديات التي تواجهه ومنها التنمية واعادة الاعمار والإرهاب وتداعيات التغير المناخي. ويلتزم العراق بالشراكة العالمية في الجهود الدولية الرامية الى تحقيق التنمية وتعزيزها. ويشارك بفعالية في المفاوضات في مختلف المحافل الدولية حول قضايا التنمية والبيئة والتغير المناخي.

50. ويتمثل عمل وكالات الأمم المتحدة في مجال تنفيذ اهداف التنمية المستدامة في العراق، على النحو الأتي:

أ- يقود فريق الأمم المتحدة القطري في العراق والذي يضم (20) وكالة وصندوقاً وبرنامجاً من بينها (16) وكالة مقيمة و (4) وكالات غير مقيمة خاصة (برنامج الغذاء العالمي، منظمة الاغذية والزراعه، صندوق الامم المتحدة للسكان، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة)، وتتبنى برنامج عمل يتعلق بالأمور الإنسانية ةإعادة الإعمار والتنمية يعتمد على الاولويات الوطنية، ويهدف الى تقديم مساعدة منسقة.

ب- يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق ( UNDP) رؤية الحكومة العراقية في تحقيق عراق مسالم، من خلال اتباع نهج يعزز قدرة المجتمع على مواجهة الازمات، ويسترشد البرنامج عمله بوثيقة البرنامج القطري للعراق 2020 – 2024. كما يدعم البرنامج اربعة مسارات تنموية مترابطة وشامله، قادرة على تلبية احتياجات المجتمعات، وهذه المسارات هي:

* تعزيز الأستقرار.
* تعزيز النمو الاقتصادي للمجتمعات الفقيرة من اجل تحقيق سبل عيش مستدامة.
* تحسين الحوكمة عبر مؤسسات تخضع للمساءلة، وتحمي حقوق الفئات الضعيفة، وتمهد الطريق لثقة متبادلة بين الدولة والمواطن.
* تخفيف حدة التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ.

51. ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي مع برنامج الامم المتحة الانمائي في الشأن البيئي العراقي، ودعموا اصدار البلاغ الوطني الأول للعراق المقدم لاتفاقية الامم المتحدة لتغير المناخ عام 2016.

**هاء - دور منظمات المجتمع المدني في عملية التنمية**

52. تستند رؤية العراق حول تحقيق اهداف التنمية المستدامة الى اسس الشراكة الثلاثية بين ( الدولة – القطاع الخاص – المجتمع المدني) وتمكين جميع اصحاب المصلحة من المشاركة في عمليات التخطيط والتنفيذ والرقابة.

53.لقد افرزت الازمة التي انتجتها الحرب ضد التنظيمات الارهابية بروز عدد من المنظمات التي نشطت في مواجهة اوضاع النازحين والعنف واضطرابات وضغوط ما بعد الأزمة زإعادة التأهيل الاجتماعي.

54. وسيكون اشراك وسائل الاعلام المحلية والمجتمع المدني كوسطاء رئيسيين عبر وسائل التواصل الاجتماعي والاتصال المباشر لضمان الوصول الى جميع المجموعات وشرائح المجتمع. وتشمل الشراكة في بناء السلام من المجتمع المدني والشباب والنساء والقيادات العشائرية والدينية.

55.كما تعمل المنظمات غير الحكومية جهوداً ملموسة في مجال بناء وتعزيز القدرات، وتقديم الخدمات الإجتماعية، وعلى النحو الأتي:

أ- تطوير الموارد البشرية العاملة في مؤسسات المجتمع المدني لما لهذه المؤسسات من دور فاعل في الوصول الى تنمية مستدامة.

ب- التعريف بمادئ حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني والعمل على مساواة المرأة وتفعيل غمكانياتها وتمكينها من اداء دورها في المجتمع.

ج - توفير خدمات اجتماعية معينة للعوائل المحتاجة مثل الخدمات الصحية والرعاية الإجتماعية.

**واو - مؤشرات الانجاز**

56. تتمثل مؤشرات الانجاز الخاصة باهداف التنمية المستدامة على النحو الأتي:

أ- يحصل حوالي ( 63% ) من السكان على الرعايا الصحية الاولية، ويسعى العراق اللى شمول كافة السكان.

ب- انخفاض ملموس في معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة منذ ارتفاعها في التسعينيات بفعل العقوبات عندما وصل أكثر من (60) طفل لكل (1000) مولود حي، اذ تراوحت المعدلات بين (22-26) طفل لكل (1000) مولود حي للأعوام 2014 – 2018، بينما بلغت وفيات الأطفالحديثي الولادة (14) طفل لكل (1000) مولود حي عام 2018.

ج- حصول تقدم في مؤشرات التعليم ولاسيما الالتحاق بالتعليم الأبتدائي حتى وصل الى (94%) في عام 2018، مع بقاء فجوة النوع الاجتماعي بين الفتيات والاولاد.

د- تبنت الحكومة مشروعات طموحة لتحسين الاوضاع الاقتصاديةوتنويع الاقتصاد منها مشروع ميناء الفاو الكبير الذي تصل طاقته الاستيعابية الى (99) مليون طن سنويا ويضم مشاريع تقدر قيمتها بحوالي (5) مليارات دولار لإنشاء بنى تحتية صديقة للبيئة.

ه- مضت الحكومة بإجراءات الإدارة اللامركزية عن طريق نقل الصلاحيات المالية والإدارية لمجموعة من الوزارات وبصورة تدريجية ( وزارة البلديات والاعمار والاسكان، التربية، الصحة، الزراعة، الشباب، العمل والشؤون الاجتماعية).

و- اصلاح نظام الادارة المالية وإدارة الاستثمارات العامة وبدعم من البنك الدولي، فضلا عن المضي بخطوات للعمل في

الحكومة الالكترونية بإجراءات الدفع الألكترونية والبطاقة الوظيفية والتهيئة لأتمتة الأنظمة الحكومية مثل نظام الكمارك والضريبة.

ز- بلغت نسبة السكان الحاصلين على المياه الصالحة للشرب (78%) في المحافظات عدا العاصمة بغداد التي تقترب فيها النسبة من (100%) وهي ترتفع في الحظر الى (86%) وتنخفض في الريف الى (66%) وقد تأثرت هذه النسبة بالأوضاع الناتجة عن العمليات الارهابية وبخاصة بعد العام 2014ـ اذ كانت نسبة السكان الحاصلين على المياه الصالحة للشرب تصل الى (84%) عام 2014.

**ثامناً – جائحة فيروس كوفيد – 19 (كورونا)**

**الف – إجراءات الحكومة العراقية لمواجهة فيروس كورونا**

57. عملت حكومة العراق الى تطبيق (حالة طوارئ صحية) تسمح لها باصدار قرارات واجراءات استثنائية صارمة للحد من انتشار فايروس( كورونا المستجد)، مع اتخاذ بعض التدابير التي تعتبر ضرورية لحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في الحياة والصحة.

58. بموجب الأمر الديواني رقم (55) لسنة 2020، شكلت اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية برئاسة السيد رئيس الوزراء معنية بتعزيز الاجراءات الحكومية في مجالات الوقاية والسيطرة الصحية والتوعية من مرض كورونا.

59. من اجل الحفاظ على سلامة وصحة المواطنيين ،اتخذت الحكومة العراقية عدة قرارت من خلال اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية، للوقاية من انتشار فيروس كورونا ، وعلى النحو الاتي:

أ- خدمات مجانية:

 60. استعداد وزارة الاتصالات / الشركة العامة للبريد والتوفير، من خلال مكاتبها في بغداد والمحافظات كافة لتقديم الخدمات المجانية الى جميع المواطنين بدءاً من خدمات التوصيل المنزلي وخدمات الإعانات الحكومية والسلة الغذائية، والاعانات الطبية وغيرها من المتطلبات التي تساهم في توفير الحياة الكريمة للمواطن العراقي وتضمن بقاءه في منزلة خلال مدة فرض حظر التجوال ولحين الانتهاء من جائحة وباء فيروس كورونا.

ب- حظر التجوال الجزئي :

61. فرض حظر للتجوال حفاظا على سلامة المواطنين من المرض وانسجامنا مع توصيات منظمة الصحة العالمية، على ان لايشمل :

* حركة البضائع والمنتوجات والمواد الغذائية والزراعية والمواد الضرورية والأفران.
* حركة صهاريج المشتقات النفطية والغاز والبنزين وعجلات بيع اسطوانات غاز الطبخ.
* الصيدليات والمراكز الصحية والمشتشفيات الخاصة.
* الاجهزة الأمنية والمؤسسات الخدمية التي تقدم خدماتها الأساسية للمواطنين ووسائل الإعلام المصرح بعملها والدبلوماسيين.

62. قيام وزارة الداخلية بمتابعة الغلاء في الاسعار للمواد الغذائية التي تباع الى المواطنين وأخذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

63. تعطيل الدوام الرسمي في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ويستثنى من ذلك الاجهزة الامنية، والمؤسسات الخدمية، ووسائل الاعلام.

ج- عودة العراقيين في الخارج:

64. تقسيم دول العالم الى مجموعتين بحسب معدل حدوث الاصابة في البلد، بالنسبة للعراقيين العائدين من الخارج،مجموعة ذات نسبة حدوث عالية، ومجموعة ذات نسبة حدوث واطئة، حيث يتم فحصهم من الجهات الصحية في المنافذ الحدودية، واستكمال باقي الاجراءات اللازمة للتاكد من سلامتهم.

65. استحداث مراكز للفحص الصحي في المطارات والمنافذ الحدودية.

66. يفرض على الوافدين الى العراق العراقيين وغيرهم ( بدون اي استثناء) تقديم فحص (PCR) يؤكد ان نتيجة الفحص سالبة، على ان يجري الفحص خلال (72) ساعة قبل الصعود الى الطائرة او الدخول الى العراق من المنفذ البري او البحري.

67.استثناء الاطفال الوافدين والمسافرين دون سن (10) سنوات من شرط فحص (PCR) عند السفر مع ذويهم.

68. تكون القوات المسلحة العراقية على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم اللازم بشان استقبال الوافدين والمنافذ الحدودية، وتوفير البنايات الملائمة، وتهيئة طائرات خاصة إذا استلزم الأمر، متى ما طلب منها ذلك بموافقة القائد العام للقوات المسلحة.

69. تسيير الرحلات اللازمة وحسب الاولويات التي تحددها وزارتي الخارجية والصحة، لنقل العراقيين من الخارج.

د- معالجات ومقترحات:

70. تأجيل استيفاء مبالغ الاقساط المستحقة عن بدلات قطع الاراضي السكنية المباعة او المؤجرة الى المواطنين من غير الموظفين.

71. إعفاء مستأجرو العقارات التجارية او الصناعية او غيرها التي تعود الى المؤسسات الحكومية من بدلات الإيجار المترتبة بذمتهم.

72. تمديد مدة تسديد بدلات ( الايجار او المساطحة او البيع) لحالات الإحالة النهائية التي تزامنت مع قرار فرض حظر التجوال.

73. تمديد مدة تسديد بدلات بيع قطع الأراضي السكنية المباعة الى المواطنين من غير الموظفين.

74. اعفاء شاغلو ومستأجرو العقارات التجارية او الصناعية وغيرها التي تعود ملكيتها الى المؤسسات الحكومية كافة او للغير من تسديد اجور خدمات التنظيف.

75. تأجيل إستيفاء رسم الإعلان ورسم ممارسة الأعمال والمهن.

ه- دعم المواطنين من ذوي الدخل المحدود:

76. تخصيص منحة طارئة للعائلة التي لايتقاضى اي فرد من افرادها دخلاً من الحكومة من الذين تضرروا من جراء فرض حظر التجوال بمبلغ قدره (30) الف دينار للفرد الواحد، وبتقدير اولي (10) ملايين فرد، ولمدة شهرين فقط.

77. اعتماد الالية التي اقرها المجلس الوزاري للاقتصاد لاغراض حصر المستفيدين وتوزيع المنحة من خلال تطبيق متاح في اجهزة الهاتف النقال يكون بمتناول الجميع، وتتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ المنحة، ويتولى البنك المركزي فتح حساب بأسم (حساب التكافل الاجتماعي) من اجل تمويل هذا المشروع من الحكومة والمتبرعين لدعم المبادرة.

78. تبرع السيد رئيس مجلس الوزراء والسادة الوزراء ومن هم بدرجة وزير. بكامل رواتبهم لمدة شهر واحد وتحويلها للمساهمة في تمويل هذا المشروع، وفتح باب التبرع بالرواتب الى بقية الرئاسات واعضاء مجلس النواب.

و- حاجة السوق من المواد (الغذائية والزراعية والطبية):

79. اطلاق وتمويل العقود العاجلة التي وقعتها وزارة الصحة والبيئة وخاصة الاجهزة التنفسية وعدد الوقاية للملاكات الطبية.

80. تعامل وزارة الصحة والبيئة مع المصانع المحلية للقطاع الخاص من اجل الافادة من امكانياتها في انتاج العدد الوقائية من فيروس كورونا.

81. تتولى هيئة المنافذ الحدودية تسهيل إدخال المواد الأولية العائدة للقطاع الخاص لغرض تصنيع المعقمات.

82. فتح نافذة تبرع خاصة للاجهزة والمستلزمات الطبية الوقائية التي يحتاجها الظرف الصحي الحالي من خبراء الصحة.

83. الموافقة على دخول مادة الكلور من المنافذ الحدودية كافة.

ز- تسهيل اجراءات دخول البضائع:

84. تصفير الرسوم الكمركية عن مواد البطاقة التموينية والمواد الغذائية الاساسية الاخرى ومواد التعقيم والاجهزة والمستلزمات الطبية، وكل مايتعلق بمكافحة فيروس كورونا.

85. تتولى الملحقيات التجارية وسفارات العراق في دول الشحن مساعدة المستوردين وانجاز متطلبات الشحن عبر الوسائل الالكترونية لضمان عدم التاخر.

86. اعتماد الوثائق والمستندات عبر الانترنت، لتسهيل اجراءات دخول تلك البضائع.

87. تسهيل مهمة عبور الشاحنات ومركبات الحمل والبرادات الخاصة بنقل المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والشحية والبيطرية بين المحافظات وداخل المدن وعودتها بعد تفريغ حمولتها.

88. الفحص السريري للوافدين العراقيين جميعهم فضلا عن الفحص السريع، وفي حال عدم وجود اعراض وظهور نتيجة الفحص سالبة يجرى لهم الحجر الصحي المنزلي (اربعة عشر يوماً) واعلام دائرة الصحة المعنية للمتابعة، اما اذا تبين وجود اعراض فيروس كورونا او نتيجة الفحص موجبة يحال الى المستشفى المعني لإجراء اللازم.

ح- دعم جهود وزارة الصحة في مكافحة جائحة كورونا:

89. الالتزام بتطبيق الاجراءات الوقاية للحد من انتشار مرض كوفيد – 19 والمتمثلة بالزام الموظفين والمراجعين جميعاً، وارتداء الكمامات، ومنع التجمعات والحفاظ على مسافة التباعد البدني، وتوفير مستلزمات غسل اليدين وتعقيمهما مع ضرورة تقليل المراجعات التي تتطلب حضور الاشخاص وجها لوجه والاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة لاكمال المعاملات.

90. التزام المحافظين بعدم اصدار التوجيهات التي تقلل من الاجراءات الواجب اخذها في محافظاتهم للحد من انشار كوفيد – 19 والتي اوصت بها وزارة الصحة واقرت من اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية.

91. التزام وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي لقرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية الخاصة بدوام المدارس والكليات ( الحكومية والاهلية على حد السواء) وعدم اعطاء اي استثناءات فيما يخص عدد ايام الدوام (لاي مرحلة درسية) مع اتباع التعليمات والارشادات الواجب اخذها فيما يخص دوام المدارس والكليات والتي تم اعمامها من قبل وزارة الصحة وبعكسه ستغلق المؤسسة التعليمية المخالفة.

92. تكثيف القنوات الاعلامية حملتها التوعية الخاصة بالاجراءات الوقائية الواجب اخذها في المدارس والمعاهد والكليات مع تسليط الضوء على الالتزام بايام الدوام المحددة لكل مرحلة والتي اقرت اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية ونقل المعلومات الدقيقة من الجهات المخولة وعدم اعتمادها من جهات اخرى.

93.تحديد الاماكن التي تصلح للحجر الصحي.

94.انشاء مستشفى ميداني ( مستشفى السلام ) على ارض معرض بغداد الدولي يتكون من عدة قاعات كبير تحتوي اسرة طبية وكافة المستلزمات الطبية لاستقابل الحالات المصابة بفيروس كورنا وتقديم العناية الصحية اللازمة.

95. اعتماد وزارة الصحة والبيئة كجهة مخولة وحيدة للاعلان عن عدد الاصابات الرسمية بفيروس كورونا في العراق.

96. تتولى وزارة المالية تهيئة التخصيصات المالية اللازمة الى وزارة الصحة.

97. إستيعاب ما تحتاجه وزارة الصحة من الملاكات الطبية اما بطريقة التعيين او التعاقد.

98. اعداد مشروع قانون يتضمن منح المتوفين من ذوي المهن الطبية والصحية نتيجة مواجهة (فيروي كورونا) راتباً تقاعدياً.

99. تقوم وزارة الصحة بالسماح لبعض المختبرات الأهلية المعتمدة إجراء الفحوصات الخاصة بالكشف عن (فيروس كورونا).

100. تتولى وزارتي الصحة والخارجية التفاوض مع المعنيين في الدول التي اعلنت احتمالية توصلها إلى علاج (فيروس كورونا)، من اجل حصول العراق على الأدوية والمستلزمات الطبية وبما يضمن الحد من عدد الوفيات على وفق السياقات المعتمدة من وزارة الصحة.

101. وضع الية دفن حالات الوفاة للمصابين بفيروس كورونا**.**

ط. دعم الملاكات العاملة في المؤسسات الصحية:

102. دعم الملاكات العاملة في وزارة الصحة من العاملين الذين لديهم تماس مع المصابين بفيروس كورونا بقطع اراضي سكنية وفقا لاولويات تحددها وزارة الصحة.

103. قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تخصيص مقاعد للدراسات العليا خارج خطة للعام الدراسي (2020 – 2021) للجيش الابيض دعما للملاكات الطبية والتمريضية والفرق الساندة في وزارة الصحة، وتقديراً لجهودهم وتضحياتهم في مواجهة الجائحة الصحية العالمية (كورونا).

ي- حملة المنظمات غير الحكومية للإغاثة من آثار جائحة كورونا:

104. اطلقت دائرة المنظمات غير الحكومية حملتها الوطنية للمنظمات من اجل مواجهة اثار جائحة كورونا والتي حملت الوسم ( العطاء – عراقي) انطلاقا من شهر اذار 2020 ومشاركة (885) منظمة غالبيتها من المنظمات المحلية، وساهمة في تقديم المساعدات الغذائية والطبية ومواد التعقيم للشرائح المجتمعية التي تقطعت بهم سبل المعيشة بفعل الاجراءات الاحترازية المتخذة للحد من تفشي الفيروس المستجد فضلا عن البرامج التوعوية من مخاطر الفيروس المستجد، تلبية لنداء الواجب الوطني حيث تجاوز عدد المستفيدين حاجز(اربعة ملايين وثلاثمائة الف مواطن) من خلال الحملات التي تجاوزت حاجز (احد عشر الف حملة شملت 18 محافظة والفي موقع)، ويمكن الاطلاع على اخر تحديث لتفاصيل الحملات الوطنية التي تم توحيدها في التقرير التراكمي العاشر للفترة (22 آذار ولغاية 1 آب 202) من خلال الرابط:**(**[**www.generosityisiraqi.com**](http://www.generosityisiraqi.com)**).**

**باء - اجراءات وزارة العدل الخاصة بالنزلاء والموقوفين في السجون التابعة لها**

105. الاجراءات القانونية المتخذة من قبل وزارة العدل لمواجهة الجائحة:

أ- شكلت خلية ازمة في الوزارة برئاسة السيد الوزير تتولى تنفيذ مقررات لجنة الامر الديواني رقم (55) لسنة 2020.

ب- فتح مقر مسيطر.

ج- دعم جهود دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء في ادارة الحملة الوطنية لمواجهة اثار الجائحة موضوع البحث.

د- تحديد الاحتياجات للأماكن التي تصلح للحجز الصحي.

106. الاجراءات الوقائية – الصحية المتخذة من قبل وزارة العدل لمواجهة الجائحة:

أ- ترأس السيد وزير العدل القاضي سالار عبد الستار محمد اجتماعات اللجنة المركزية الخاصة بمتابعة إجراءات الوقاية الصحية في السجون الأصلاحية وعضوية وكيل الوزارة ومديري عام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ومدير دائرة حقوق الإنسان، لغرض مناقشة عدة توصيات منها التشديد على اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تفشي الوباء في السجون التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث، وتفعيل التعاون والتنسيق بين وزارتي العدل والصحة من خلال دور ممثل الوزارة في خلية الأزمة المركزية لغرض اطلاعهم على اخر المستجدات الوقائية الصحية والخاصة بجائحة (كورونا)، اضافة الى تكفل وزارة الصحة بالإعلان عن حالات أعداد المصابين.

ب- اصدر السيد وزير العدل عددا من المقررات حول الية عمل دائرتي الاصلاح، لاتخاذ الاجراءات اللازمة للوقائية ومنع تفشي الوباء ، وهي على النحو الأتي:

* تحويل دوام المنتسبين العاملين في دوائر الاصلاحيات ألى (14) يوما، و (7) أيام إجازة.
* التأكد ومتابعة المنتسبين بعدم دخولهم الى اماكن عملهم الا بعد اجراء الفحص الطبي باجهزة المقياس الحراري، والتعقيم.
* تعقيم وتعفير جميع القواطع السجنية وبشكل كامل.
* عدم الدخول الى القواطع السجنية الداخلية.
* تقسيم العراق الى 6 مناطق (خلايا ازمة) برئاسة معاوني المدير العام وبالتنسيق مع المحافظين.
* تسريع عملية اطلاق ( السراح الشرطي ) وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى.
* تشكيل خلية ازمة لمكافحة الدعاية والتأهيل النفسي للنزلاء.
* التنسيق الكامل مع وزارة الصحة لأي طارئة.
* توفير خزين مناسب من المستلزمات الطبية والبدلات ومواد التعقيم.
* التنسيق مع المنظمات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC حول تقديم المساعدات الصحية.
* تواصل النزلاء المستمر مع عوائلهم بالرسائل الالكترونية.
* زيادة ساعات المشاهدة التلفزيونية وساعات الالعاب.
* زيادة ساعات التشميس والتهوية.
* توفير الكمامات الصحية والقفازات اليدوية وتوزيعها على جميع النزلاء والمنتسبين.

ج- قيام السيد وزير العدل بزيارات تفقدية لمقري دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث فضلا عن الاقسام السجنية، لتفقد القواطع السجنية الخاصة بالنزلاء والاطلاع على الاحوال الصحية والخدمية والغذائية المقدمة لهم التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان في السجون.

د- إرسال قوائم المودعين في الاقسام السجنية التابعة لوزارة العدل من المشمولين بالعفو الخاص الى الامانة العامة لمجلس الوزراء، حيث شملت اسماء المودعين في دائرة الاصلاح العراقية والبالغ عددهم (950) نزيلا مع نسخ من قرارات الحكم الصادرة بحقهم من المحاكم المختصة، اضافة الى اسماء النزلاء في دائرة اصلاح الاحداث والبالغ عددهم (57) حدثاً.

ه- متابعة ملف اطلق سراح عدد من الموقوفين وحسب الاوامر القضائية الصادرة من قضاة التحقيق بهدف الحد من انتشار مرض وباء (كورونا المستجد) وللتخفيف من اكتظاظ السجون وتعزيز الاجراءات الوقائية للحد من الوباء.

107. إجراءات دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث:

* تشكيل خلية ازمة لتنفيذ الاجراءات الوقائية.
* فحص درجة حرارة المنتسبين والنزلاء كافة وعزل الحالات المشتبه بها، مع فحص دوري للمنتسبين الوافدين الى الاقسام .
* تخصيص قاعات سجنية وردهات عزل داخل الاقسام السجنية لعزل الحالات المشتبه بها واحالتهم اليها بالسرعة الممكنة، وتجهيز هذه القاعات بالنستلزمات الطبية الاساسية واجهزة التنفس ( قناني أوكسجين).
* عدم استلام اي نزيل موقوف او محكوم من جميع جهات الاعتقال.
* التشدد على تطبيق معايير السلامة من ارتداء الكمامات والقفازات والتباعد الاجتماعي بين المنتسبين والنزلاء.
* نصب اجهزة التعفير عند مداخل الاقسام الاصلاحية.
* زيادة ساعات التشميس للنزلاء.
* استحداث بعض الورش لانتاج الكمامات داخل دائرة الاصلاح العراقية.
* تهيئة سجن البلديات بــ ( 100) سرير لحالات الطوارئ.
* تقسيم وجبات العمل بين المنتسبين.
* تجهيز الوحدات الصحية الموجودة في الاقسام السجنية بالادوية والمستلزمات الصحية، مع توفير ملاك طبي بما يتناسب مع اعداد النزلاء.
* ايقاف الزيارات العائلية، والاكتفاء بالاتصال الهاتفي مع ذويهم، مع تفعيل منظومة النترنت لاجراء مكالمات فيديوية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.
* منح اجازة وقائية للمصابين والملامسين والمشتبه بهم.
* نظافة ملابس وافرشة النزلاء وتعفيرها وتعريضها لاشعة الشمس.
* الاسراع بعمليات اطلاق السراح والمشمولين بقانون (الافراج الشرطي) والذين استكملوا مدة محكوميتهم وعلى وجه السرعة.
* التنسيق مع دائرتي صحة بغداد ( الكرخ والرصافة) لتنسيب الاطباء للفحص الدوري للاحداث وتشخيص حالتهم الصحية.
* تخصيص قاعات عزل صحية للاحداث المصابين وتقديم الرعاية الصحية اللازمة لهم والعلاج بالتنسيق مع وزارة الصحة.
* بذل الجهود لتقليل عدد حالات الحبس الجديدة والاسراع في الافراج عن فئات مختارة من الاحداث.

108. إجراءات دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل:

أ- متابعة حقوق النزلاء والمودعين في دائرتي الاصح العراقية واصلاح الاحداث وفق الاتفاقيات الدولية التي اقرها الدستور العراقي.

ب- قيام فريق الرصد التابع للدائرة بزيارات تفقدية الى دائرة الاصلاح العراقية للاطلاع على الاجراءات الاحترازية المتبعة لحماية النزلاء من الوباء.

ج- اجراء زيارة تفقدية الى قسم تأهيل الفتيان في دائرة اصلاح الاحداث للاطلاع على الواقع الصحي وتعزيز الاجراءات الوقائية للحد من انتشار الوباء.

**تاسعاً - الخاتمة**

109. يتطلب تحقيق اهداف التنمية تعبئة قدرات الشركاء جميعاً على المستويات المحلية والوطنية والدولية العامة والخاصة علما ان الركن الاساس في هذه العملية هو العمل على تعبئة الموارد العامة والقدرات المؤسسية الحكومية، فضلا عن اتخاذ التدابير التي من شأنها تكييف اهداف التنمية المستدامة.